٤٢ ـ كتاب
اللباس وآدابه

ذِكْرُ الأمرِ للمرء إذا أنعم الله عليه
أن يرى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عليه

٥٤١٦ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص عوفِ بنِ مالكِ بنِ نَضْلَةَ

عن أبيهِ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وأَنا قَشِفُ الهيئةِ، فقال: «هَلْ لك مِن مال»؟ فقلتُ: نَعَمْ، قال: «من أيِّ مالٍ»؟ قلت: مِنْ كُلِّ قد آتاني اللَّهُ مِنَ الإبلِ والرَّقيقِ والغَنَمِ، قالَ: «إذَا آتاكَ اللَّهُ مالاً، فَلْيُرَ عَلَيْكَ» قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ أرأيتَ رجلاً نَزَلْتُ بهِ، فَلَمْ يُكْرِمْنِي، ولَمْ يَقْرِنِي، فنزلَ بي أَجْزِيه بِمَا صَنَعَ؟ قالَ: «لا بَلْ أَقْرِه»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي (١٣٠٣) و(١٣٠٤)، ومن طريقه الطبراني ١٩/ (٦٠٨) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٧٣/٣، وابن سعد ٢٨/٦، والحاكم ١٨١/٤ من طرق عن شعبة، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. =

أبو الأحوص: عوفُ بنُ مالك بن نضلة أبوه مِن الصحابة. [١: ٦٧]

ذِكْرُ الإخبار عما يجب على المرءِ مِنْ إظهارِ نعمة الله جَلَّ وَعَلا، وانتفاعه بها في داريه

٥٤١٧ ــ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن بنِ يزيد العطار، قال: حدَّثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ القيسيُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، قال: حدثنا عَبْدُ الملك بنُ عميرٍ، عن أبي الأحوص

عن أبيه، أنَّهُ أتى النبيَّ ﷺ، فرآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْعَثَ أغبرَ في هيئةِ أعرابيٍّ فقالَ: «مالكَ مِنَ المَالِ؟» قالَ: مِنْ كُلِّ المالِ قدْ آتاني اللَّهُ، قالَ: «إنَّ اللَّهَ إذَا أَنْعَمَ على العَبْدِ نِعْمَةً أَحَبَّ أنْ تُرَى بِهِ»[1]. [٣: ٦٦]

= وأخرجه أحمد ٣/٤٧٣ و٤/١٣٧، وأبو داود (٤٠٦٣) في اللباس: باب في غسل الثوب، والنسائي ٨/١٨٠ و١٨١ في الزينة: باب الجلاجل، و١٩٦: باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها، والطبراني ١٩/ (٦٠٧) و(٦٠٩) و(٦١٠) و... و(٦٢١)، والبيهقي ١٠/١٠، والبغوي (٣١١٨) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٣٦ ــ ١٣٧، والحميدي (٨٨٣)، والطبراني ١٩/ (٦٢٢) من طريق أبي الزعراء عمرو بن عمرو، عن عمه أبي الأحوص، به. وقد تقدم برقم (٣٤١٠) من غير هذا الطريق، وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطبراني ١٩/ (٦٢٣) عن سليمان ابن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٣ عن بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٦٢٤) من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، وعبد الملك بن عمير، به. وقد تقدم برقم (٣٤١٠) و(٥٤١٦).

ذِكْرُ الاستحبابِ للمرء أن تُرى عليه أَثَرُ نعمةِ الله وإن كانت تلك النعمةُ في رأي العينِ قليلةً، إذ القليلُ مِن نعم الله كثير

٥٤١٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلم

عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ أَنْمَارٍ، قالَ: فبينما أنا نَازِلٌ تحتَ شجرة إذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إلى الظِّلِّ، قالَ: فنزلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قالَ جابر: فَقُمْتُ إلى غِرَارَةٍ لنا، فالْتَمَسْتُ فيها، فوجدتُ فيها جِرْوَ قِثَّاءٍ، فكسرتُه، ثم قربتُه إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ أينَ لَكُمْ هٰذا؟» فَقُلْتُ: خَرَجنا بِهِ يا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ المدينةِ، قالَ جابرٌ: وعندنا صَاحِبٌ لنا نُجَهِّزُهُ لِيذهب يرعى ظَهْرَنا، قالَ: فجهزتُهُ، ثُمَّ أدبرَ يَذْهَبُ في الظهرِ، وعليهِ بُردانِ لَهُ قد خَلُقَا، قالَ: فنظرَ إليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «أما لَهُ ثوبانِ غير هذين؟» قالَ: فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ ثوبانِ في العَيْبَةِ كسوتُهُ إياهما قال: «فادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا» قالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَلَبِسَهما، ثُمَّ ولَّى يذهبُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مالَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، أليسَ هٰذا خَيْراً؟» فَسَمِعَهُ الرجُلُ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، في سبيلِ اللَّهِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «في سَبِيلَ اللَّهِ» فَقُتِلَ الرجلُ في سبيلِ

اللَّهِ[١]. [٦٧: ١]

قال أبو حاتِم رَحِمَهُ الله: هٰكذا كانت نيةُ المصطفى ﷺ في البِدَاية.

وزيدُ بن أسلم سَمِعَ[٢] جابر بن عبد الله، لأن جابراً مات سَنَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩١٠ ــ ٩١١ في اللباس: باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها. ومن طريقه أخرجه البزار (٢٩٦٣)، والحاكم ٤/١٨٣.

وأخرجه البزار (٢٩٦٢)، والحاكم ٤/١٨٣ من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن جابر، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وأخرجه البزار (٢٩٦٤) من طريق محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن جابر.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٣٤ وقال: رواه البزار بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح.

وقوله «في غزوة أنمار»: وهي غزوة غطفان، وتعرف بذي أَمَر، وسببها أن جمعاً من بني ثعلبة ومحارب تجمعوا يريدون أن يصيبوا من أطراف رسول الله ﷺ، فخرج إليهم، فلما سمعوا بذلك هربوا في رؤوس الجبال فَرَقاً ممن نُصِرَ بالرعب، فرجع ولم يلق حرباً. انظر «طبقات ابن سعد» ٢/٣٤ ــ ٣٥.

(٢) قال أبو عمر في «التمهيد» ٣/٢٥١: قال قوم: لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبد الله، وقال آخرون: سمع منه، وسماعه من جابر غير مدفوع عندي، وقد سمع من ابن عمر، وتوفي ابن عمر قبل جابر بن عبد الله بنحو أربعة أعوام، توفي جابر سنة ثمان وسبعين، وتوفي ابن عمر سنة أربع وسبعين.

تسع وسبعين، ومات أسلم مولى عمر في إمارة معاوية سنةَ بضعٍ وخمسين وصلى عليه مروانُ بن الحكم، وكان على المدينة إذ ذاك، فهذا يدلُّك على أنه سَمِعَ جابراً وهو كبيرٌ، ومات زيدُ بنُ أسلم سنة ست وثلاثين ومئة وقد عُمِّرَ.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أثرَ النعمةِ يجب أن تُرى على المُنْعَمِ عليه في نفسه ومواساته عما فَضَلَ إخوانَه

٥٤١٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا شَيبانُ بنُ أبي شيبة، حدثنا أبو الأشهب، حدثنا أبو نضرةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: بينما نَحْنُ في سَفَرٍ مَعَ النبيِّ ﷺ إذ جَاءَ رجلٌ على راحلتِهِ، قالَ: فجعلَ يَضْرِبُ يميناً وشمالاً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ كانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ على مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، ومَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ على مَنْ لا زَادَ لَهُ» فذكرَ مِنْ أصنافِ المالِ ما ذكرَ حَتَّى رأينا أن لا حَقَّ لِأَحَدٍ منَّا في فَضْلٍ (١).

[٦٧:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الأشهب: هو جعفر بن حيان السعدي، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٠٦٤).

وأخرجه مسلم (١٧٢٨) في اللقطة: باب استحباب المواساة بفضول المال، والبيهقي ٤/١٨٢، والبغوي (٢٦٨٥) من طريق شيبان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

=

ذِكْرُ ما يقولُ المرءُ عِنْدَ كسوتِهِ ثوباً اسْتَجَدَّه

٥٤٢٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حَدَّثنا وهبُ بنُ بقية، قال: أخبرنا خالدٌ، عن الجُريري، عن أبـي نَضْرَةَ

عن أبـي سَعِيدٍ الخُدريِّ، قال: كَانَ النَّبـيُّ ﷺ إذا اسْتَجَدَّ ثوبـاً سمَّاهُ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ كسوتَنِي هـٰذا القميصَ أو الرِّداءَ أو العِمَامَة، أسألكَ خَيْرَهُ وخَيْرَ مـا صُنِـعَ لَهُ، وأَعُـوذُ بكَ مِنْ شـرهِ وشَرِّ مـا صُنِـعَ لَهُ»(١). [١٢:٥]

= وأخرجه أحمد ٣/٣٤، وأبو داود (١٦٦٣) في الـزكاة: بـاب في حقوق المال، من طرق عن أبـي الأشهب، بـه.

وفي هذا الحديث دليل على أن لولي الأمر أن يجعل التبـرع واجباً عنـد الحـاجة، ومثله النهي عن ادخـار لحـوم الأضـاحي والنهي عن كـراء الأرض. وانظر «القواعد النورانية» ص ١٧٦ ــ ١٧٧.

(١) حـديث صحيـح، رجالـه ثقات رجـال الصحيـح. خالـد: هو ابن عبـد الله بن عبد الرحمن الواسطي، وقد روى البخاري (٧٨٤) ومسلم (١٨٥٣) للجريري من روايته. وهو في «مسند أبـي يعلى» (١٠٧٩).

وأخرجه أحمد ٣/٣٠ و ٥٠، وأبو داود (٤٠٢٠) في أول كتاب اللباس، والتـرمـذي (١٧٦٧) في اللبـاس: بـاب مـا يقـول إذا لبس ثـوبـاً جـديـداً، وأبـو الشيـخ في «أخـلاق النبـي» ص ١٠٤ من طـريق عبـد الله بن المبـارك، والتـرمذي في «الشمـائـل» (٥٩) من طـريق ابن المبـارك والقـاسم بن مـالـك المزني، والبغوي (٣١١١) من طريق ابن المبارك وحماد بن أسامة، وأبو يعلى (١٠٨٢)، وأبـو الشيـخ ص ١٠٢، والحـاكم ٤/١٩٢، من طـريق حمـاد بن أسامة، وابن سعد ١/٤٦٠، وأبو الشيـخ ص ١٠٣ من طـريق عبد الوهَّاب بن عـطاء الخفاف، وأبـو داود (٤٠٢٢) من طريق محمـد بن دينار، خمستهم عن =

ذِكْرُ ما يجبُ على المرء أن يبتدىء بحمد الله جلَّ وَعَلا عندَ سؤاله ربَّه جَلَّ وعلا ما ذكرناه

٥٤٢١ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ قحطبة، قال: حدثنا الوليدُ بنُ شجاع، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن سعيدٍ الجُريري، عن أبي نضرة

= سعيد الجريري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب صحيح!.

ثم أخرجه النسائي (٣١٠) من طريق حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير، عن النبي ﷺ، وقال: هذا أولى بالصواب من رواية عيسى بن يونس، فإنه سمع من الجريري بعد الاختلاط، وسماع حماد منه قديم.

قال الحافظ في «أمالي الأذكار»، فيما نقله عنه ابن علان ١/٣٠٤: ولذا أشار أبو داود إلى هذه العلة، وأفاد عِلةً أخرى وهي أن عبد الوهّاب الثقفي رواه عن الجريري عن أبي نضرة مرسلاً لم يذكر أبا سعيد، وغفل ابن حبان والحاكم عن علته فصححاه، أخرجه ابن حبان من رواية عيسى بن يونس، ومن رواية خالد الطحان، وأخرجه الحاكم من رواية أبي أسامة، كلهم عن الجريري، وكل من ذكرنا سوى حماد والثقفي سمعوا من الجريري بعد اختلاطه، فعجب من الشيخ (يريد النووي) كيف جزم بأنه حديث صحيح، ويحتمل أنه صحيح المتن لمجيئه من طريق آخر حسن أيضاً.

قلت: يعني الحافظ ما أخرجه أبو داود (٤٠٢٣)، والحاكم ١/٥٠٧ و٤/١٩٢ ــ ١٩٣ من حديث أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاماً، ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» وهذا سند حسن، فإن أبا مرحوم مختلف فيه، وحديثه في الشواهد حسن، وقد تابعه ابن ثوبان عند ابن عساكر ٦/٢٣/١.

عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا اسْتَجَدَّ ثوباً سَمَّاهُ باسْمِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أنتَ كَسَوْتَنِي هٰذا، فَلَكَ الحَمْدُ، أسألكُ مِنْ خَيْرِهِ وخَيْرِ ما صُنِعَ لَهُ، وأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وشَرِّ ما صُنِعَ لَهُ»[1]. [٥: ١٤]

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للمرءِ عند لبسه[2] الثيابَ أن يبدأ بالميامِن مِنْ بَدَنِهِ

٥٤٢٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ قحطبةَ، قال: حدثنا نصرُ بْنُ علي، قال: أخبرنا عبدُ الصمد، قال: حدثنا شعبةُ، عن الأعمشِ، عن أبي صَالِحٍ

عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا لَبِسَ قَمِيصاً بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ[3]. [٥: ٤]

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن عيسى بن يونس ـ وهو ابن أبي إسحاق السبيعي ـ روى عن الجريري بعد الاختلاط، كما تقدم في الحديث الذي قبله.

وأخرجه أبو داود (٤٠٢١) في أول اللباس، عن مسدد، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٩) عن عبد الله بن يوسف، كلاهما عن عيسى بن يونس بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل «لبسته»، والمثبت من «التقاسيم» ٥/لوحة ٢٢٤.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الترمذي (١٧٦٦) في اللباس: باب ما جاء في القمص، عن نصر بن علي، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (١٠٩٢).

ذِكْرُ الأمرِ بلبس البَيَاضِ مِن الثياب، إذ البيضُ منها خَيْرُ الثياب

٥٤٢٣ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا العباسُ بنُ الوليد النَّرسي، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، عن ابنِ خُثيم، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيابِكُم البَيَاضَ، وكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فإنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيابِكُمْ، وإنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإثمِدَ يَجْلُو البَصَرَ، ويُنْبِتُ الشَّعْرَ»(١). [١: ٩٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خثيم ــ وهو عبد الله بن عثمان ــ فمن رجال مسلم. وهيب: هو ابن خالد.

وأخرجه أحمد ١/٣٢٨ عن عفان، عن وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٤٧ و ٢٧٤ و ٣٥٥ و ٣٦٣، وعبد الرزاق (٦٢٠٠) و (٦٢٠١)، وأبو داود (٣٨٧٨) في الطب: باب في الأمر بالكحل، والترمذي (٩٩٤) في الجنائز: باب ما يستحب من الأكفان، وابن ماجة (١٤٧٢) في الجنائز: باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، و (٣٥٦٦) في اللباس: باب البياض من الثياب، وأبو القاسم، والطبراني (١٢٤٨٥) و (١٢٤٨٦) و (١٢٤٨٧) و (١٢٤٨٨) و (١٢٤٨٩) و (١٢٤٩٠) و (١٢٤٩١) و (١٢٤٩٢) و (١٢٤٩٣)، والحاكم ١/٣٥٤، والبيهقي ٣/٢٤٥ و ٥/٣٣، والبغوي (١٤٧٧) من طرق عن ابن خثيم، به. واختصره بعضهم، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم.

وأخرجه الطبراني (١٢٤٢٧) من طريق حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، به. وسيأتي الشطر الثاني منه برقم (٦٠٤٠) و (٦٠٤١).

ذِكْرُ الإباحة للمرءِ لبس الثياب التي لها أعلامٌ إذا كانت يسيرَةً لا تُلهِيه

٥٤٢٤ ـ أخبرنا شبابُ بنُ صالح بواسطَ، قال: حَدَّثنا وَهْبُ بنُ بقية، قال: أخبرنا خالِدٌ، عن خالدٍ، عن أبي عُثمانَ النهديِّ

عن عُمَرَ بنِ الخطابِ، أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ فيْ العَلَمِ في إصْبعينِ[1]. [٤٢:٤]

ذِكْرُ إباحةِ لبسِ المرء العمائمَ السودَ ضِدَّ قولِ مَنْ كرهه مِن المتصوفة

٥٤٢٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدَّثنا أبو الطاهر، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني زيدُ بنُ الحُباب، عن حمَّاد ابنِ أخت حُمَيْدٍ الطويل، عن أبي الزبير

عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: دَخَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وعليهِ عِمَامةٌ سوداءُ[2]. [١:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير وهب بن بقية فمن رجال مسلم. خالد الأول: هو خالد بن عبد الله الواسطي، والثاني: هو خالد بن مهران الحذاء.

وأخرجه أحمد ١/٣٦ عن خلف بن الوليد، عن خالد الواسطي، بهذا الإسناد وانظر (٥٤٤١) و (٥٤٥٤).

(٢) إسناده على شرط مسلم. أبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح. وقد تقدم برقم (٣٧٢٢).

ذِكْرُ الزجرِ عن اشتمالِ الصَّمَّاءِ، وعن الاحتباءِ في الثوبِ الواحدِ

٥٤٢٦ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، قال: حدثنا أبو سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ(١). [٢: ٣]

ذِكْرُ وصفِ اشتمالِ الصَّمَّاءِ والاحتباءِ في الثوبِ الواحد اللذين نُهِيَ عنهما

٥٤٢٧ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، قال: حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرَّزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عطاء بنِ يزيد الليثيِّ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لبسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وهوَ أنْ يَشْتَمِلَ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفَي الثَّوْبِ على عاتِقِهِ، وَيَبْدُو شِقُّهُ، والآخر أنْ يَحْتَبِيَ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عليه غَيْرُهُ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إلى السَّمَاءِ(٢). [٢: ٣]

---

(١) أسناده حسن. وقد تقدم برقم (٢٢٩٠).

(٢) حديث صحيح، ابن أبي السري متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٩٨٧). وقد تقدم برقم (٤٩٧٦).

ذِكْرُ الزجرِ عن لبس المرءِ ثيابَ الدِّيباج، مع الإخبار بإباحةِ الانتفاع بثمنِه

٥٤٢٨ ــ أخبرنا عَبْدُ الله بن محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبادة، حدثنا ابنُ جريجٍ، أخبرني أبو الزُّبير

أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوماً قباءَ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ نَزَعَهُ، فأرسلَ به إلى عُمَرَ بنِ الخطاب رضي اللَّهُ عنهُ، فقيلَ: يا رسولَ اللَّهِ لِمَ نَزَعْتَهُ؟ فقالَ: «جاءني جبريلُ، فنهاني عنهُ» قالَ: فجاءَهُ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي اللَّهُ عنه يَبْكِي، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ تَكْرَهُهُ وتُعْطِينيهِ! قالَ: «إني لَمْ أُعْطِكَ لِتَلْبَسَهُ، وإنما أَعْطَيْتُكَ لِتَبيعَهُ»، فباعهُ بألفي دِرْهَمٍ (١). [٣: ٢٠]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ من لَبِسَ الحريرَ في الدنيا مِن الرجال وهو عالم بنهي المصطفى ﷺ عنه، حُرِمَ لبسه في الآخرة

٥٤٢٩ ــ أخبرنا أبو عَروبةَ بِحَرَّانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن عبدِ العزيز بنِ صُهَيْبٍ أنَّهُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٠٧٠) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وتابع إسحاق عليه عنده محمد بن عبد الله بن نمير ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر.

وأخرجه النسائي ٨/ ٢٠٠ في الزينة: باب ذكر نسخ ذلك، من طريق حجاج، عن ابن جريج، به.

سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ في الحَريرِ قال: «مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنيا، لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ»(١). [١٨:٢]

ذِكْرُ الوقت الذي أُبيحَ هذا الفعلُ المزجورُ عنه فيه

٥٤٣٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن قتادة

عن أنس بنِ مَالِكٍ، قال: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ، والزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ في لبسِ الحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا(٢).

[١٨:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. محمد: هو ابن جعفر الملقب بغندر.

وأخرجه أحمد ٣/٢٨١ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٨٣٢) في اللباس: باب في لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، وأبو يعلى (٣٩٣٠)، والطحاوي ٤/٢٤٧، والبيهقي ٢/٤٢٢ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٠١، وابن أبي شيبة ٨/٣٤٥، ومسلم (٢٠٧٣) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، وابن ماجة (٣٥٨٨) في اللباس: باب كراهية لبس الحرير، والطحاوي ٤/٢٤٦ ـ ٢٤٧ من طريقين عن عبد العزيز بن صهيب، به.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٤٧ من طريق أسود، عن شعبة، عن حميد الطويل، عن أنس، وسيأتي برقم (٥٤٣٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (٢٠٧٦) (٢٥) في اللباس والزينة: باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ إباحةِ لبس الحريرِ لِبعضِ النَّاسِ مِن أجل عِلَّةٍ معلومَةٍ

٥٤٣١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ عُبيد بنِ فيَّاض بدمشق، قال: حَدَّثنا المسيَّبُ بنُ واضِحٍ، قال: حدثنا حَجَّاجُ بنُ محمد، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادة

عن أنسٍ قال: رَخَّص رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ، والزُّبيرِ بنِ العَوَّامِ في لبسِ الحريرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا[1]. [٤:٩]

= وأخرجه أحمد ٣/٢٥٥ و ٢٧٢ عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٨٠ و ٢٧٢، والطيالسي (١٩٧٢)، والبخاري (٢٩٢١) و (٢٩٢٢) في الجهاد: باب الحرير في الحرب، و (٥٨٣٩) في اللباس: باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٥)، وأبو يعلى (٣١٤٨) و (٣٢٥٠)، والبيهقي ٣/٢٦٨ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢١٥، وابن أبي شيبة ٨/٣٥٥، والبخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٤)، وأبو داود (٤٠٥٦) في اللباس: باب في لبس الحرير لعذر، والنسائي ٨/٢٠٢ في الزينة: باب الرخصة في لبس الحرير، وابن ماجة (٣٥٩٢) في اللباس: باب من رخص له في لبس الحرير، والبيهقي ٣/٢٦٨ ــ ٢٦٩، والبغوي (٣١٠٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. وسيأتي برقم (٥٤٣١) و (٥٤٣٢).

(١) المسيب بن واضح: هو التَّلْمَنْسِي الحمصي، ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٢٠٤ وقال: وكان يخطىء، وقال أبو حاتم: صدوق يخطىء كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل، وقال ابن عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه، ويقول: الناس يؤذوننا فيه، وساق له ابن عدي عدة أحاديث تستنكر، ثم قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم، وهو ممن يكتب حديثه. قلت: وقد توبع عليه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣/٢٧٣، وأبو يعلى (٣٢٤٩) عن حجاج، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السالف، و (٥٤٣٢).

ذِكْرُ البَيانِ بأن عبدَ الرحمٰن والزبيرَ كانا في غزاةٍ، حيث رخص لهما في لبسِ الحرير

٥٤٣٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا هدبةُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثنا هَمَّامٌ، قال: حَدَّثنا قتادةُ

عن أنسٍ، أنَّ الزبيرَ بنَ العَوَّامِ، وعَبْدَ الرحمٰن بنَ عَوْفٍ شكيا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ القَمْلَ في غَزَاةٍ لهما، فَرَخَّصَ لهما في قُمُصِ الحَريرِ، فرأيتُ على كلِّ واحِدٍ منهما قَمِيصَ حَرِيرٍ[1]. [٤:٩]

ذِكْرُ البيانِ بأن لبسَ الحرير ليس مِن لباسِ المتقين

٥٤٣٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: أخبرنا الليثُ، عن يزيد بنِ أبي حبيب، عن أبي الخير

عن عقبة بنِ عامرٍ، أنهُ أُهدي إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فيهِ، ثُمَّ انصرفَ، فَنَزَعَهُ نزعاً شديداً كالكارِهِ لَهُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أبو يعلى (٢٨٨٠) عن هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٩٧٣)، وأحمد ٣/١٢٢ و١٩٢، والبخاري (٢٩٢٠) في الجهاد: باب الحرير في الحرب، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٦) في اللباس والزينة: باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، والترمذي (١٧٢٢) في اللباس: باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب، وأبو يعلى (٣٢٥١)، والبيهقي ٣/٢٦٧ ـ ٢٦٨، والبغوي (٣١٠٦) من طرق عن همام، به.

وقالَ: «لا يَنْبَغِي هـٰذا للمُتَّقِينَ»[١]. [٢: ١٨]

قال أبو حاتِم: فَرُّوجُ الحريرِ: هو الثوب الذي يكونُ على دُرُوزِهِ[٢] حَرِيرٌ دونَ أن يَكُونَ الكُلُّ مِن الحرير، ولو كان الكُلُّ حريراً ما لَبِسَه، ولا صلَّى فيه، وهذا معنى خبر عمر بن الخطاب[٣]: إلا [موضعَ] أصبعَيْنِ أو ثلاثٍ أو أربعٍ.

٥٤٣٤ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ محمَّد بن أبي معشر، قال: حَدَّثنا محمدُ ابنُ وهبِ بن أبي كَرِيمَةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عبدِ الرحيم، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن حُمَيْدِ بنِ أبي الصَّعْبَةِ، عن عبدِ الله بن زُرَيْرٍ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الصحيحين غير عيسى بن حماد، فمن رجال مسلم. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني.

وأخرجه النسائي ٢/٧٢ في القبلة: باب الصلاة في الحرير، عن عيسى بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٤٩، والبخاري (٣٧٥) في الصلاة: باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه، و(٥٨٠١) في اللباس: باب القباء وفروج حرير وهو القباء، ومسلم (٢٠٧٥) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، والنسائي ٢/٧٢، والطحاوي ٤/٢٤٧ ــ ٢٤٨ و٢٤٨، والطبراني ١٧/(٧٥٩)، والبيهقي ٢/٤٢٢ ــ ٤٢٣، والبغوي (٥٢٥) من طرق عن الليث، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٤٣ و١٥٠، وابن أبي شيبة ٨/٣٤٨، ومسلم (٢٠٧٥)، والطحاوي ٤/٢٤٧ ــ ٢٤٨ و٢٤٨، والطبراني ١٧/(٧٥٨) و(٧٦٠) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، به.

(٢) أي: أطرافه وحواشيه. (٣) سيأتي برقم (٥٤٤١).

عن علي بنِ أبـي طالبٍ، أنَّ النبـيَّ ﷺ أخذَ حـريراً، فجعلهُ في يمينهِ، وذهباً، فجعلهُ في شِمَالِهِ، ثُمَّ رفـعَ يـدهُ وقالَ: «هـٰذانِ حَـرَامٌ على ذُكُورِ أُمَّتِي»(١). [٢: ١٨]

قال أبو حـاتم: خَبَرُ سعيـد بن أبـي هند، عن أبـي مـوسى في هـٰذا البابِ معلولٌ لا يَصِـحُّ.

---

(١) حديث صحيح، حميد بن أبـي الصّعبة، ذكره المؤلف في «ثقاته» ٦/١٩٣ ـ ١٩٤، فقـال: يـروي عن عبـد الله بن زريـر الغـافقي عن علي، روى عنـه عمـارة بن غزيـة وأهل مصـر، وباقي السنـد رجالـه ثقـات. أبـو عبـد الـرحيم خالد بن أبـي يزيد.

وأخـرجـه أحمـد ١/٩٦ من طـريق محمـد بن إسحـاق، عن يـزيـد بن أبـي حبيب، فقال: عن عبد العزيز بن أبـي الصبعة، بـه. وهو عبـد العزيـز بن أبـي الصعبـة التيمي مـولاهم أبـو الصعبـة المـصـري، روى عن أبـيـه، وأبـي الأفلـح الهمـداني، وأبـي علي الهمـداني، وخنيس الصنعـاني، وعنـه يزيد بن أبـي حبيب، وعمـران بن موسى، ذكـره المؤلف في «الثقات»، وقـال ابن المديني: ليس بـه بأس معروف، وذكر ابن يونس أن يزيـد بن أبـي حبيب تفرد بالرواية عنه.

وأخرجه أحمد ١/١١٥، وابن أبـي شيبة ٨/٣٥١، وابن ماجة (٣٥٩٥) في اللباس: باب لبس الحرير والذهب للنساء، وأبـو يعلى (٢٧٢) و(٣٢٥)، وأبـو داود (٤٠٥٧) في اللباس: بـاب في الحريـر للنسـاء، النسـائي ٨/١٦٠ و١٦١ في الزينة: باب تحريم الـذهب على الرجـال، والطحـاوي ٤/٢٥٠، والبيهقي ٢/٤٢٥ من طـريقين عن يزيـد بن أبـي حبيب، عن عبد العـزيـز بن أبـي الصَّعبـة، عن أبـي الأفلـح الهمـداني، عن عبـد الله بن زريـر، بـه. ولم يـذكر أبـو داود والنسائي في بعض رواياته عبـد العزيـز بن أبـي الصعبـة. وأبو الأفلـح الهمداني، ويقال: أبو صالـح، وأبو علي: قـال العجلي: بصري =

ذِكْرُ نفي لبسِ الحرير في الآخِرَةِ عن لابسه في الدنيا غيرَ مَنْ وصفنا

٥٤٣٥ ــ أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ سعيدٍ السعديُّ، قال: حَدَّثنا

= تابعي ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٥٠ من طريقين عن ابن لهيعة، عن يزيد، عن عبد العزيز، عن أبي علي الهمداني، عن ابن زُرير، به.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن وهب في «الجامع» (١٠٢)، والطيالسي (٢٢٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥١، وابن ماجة (٣٥٩٧)، وفي سنده ضعيفان.

وعن عبد الله بن عباس عند البزار (٣٠٠٦)، والطبراني (١٠٨٨٩)، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

وعن عقبة بن عامر عند الطحاوي ٤/٢٥١، والبيهقي ٣/٢٧٥ ــ ٢٧٦، وسنده قوي.

وعن عمر عند البزار (٣٠٠٥)، والطبراني في «الصغير» (٤٦٤)، وفي سنده عمرو بن جرير وهو متروك.

وعن أبي موسى ــ وهو الذي قال فيه المؤلف: معلول لا يصح ــ عند أحمد ٤/٣٩٤ و٤٠٧، والطيالسي (٥٠٦)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ٨/١٦١، والطحاوي ٤/٢٥١، والبيهقي ٣/٢٧٥ من طرق عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، به. وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع، لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً فيما قاله الدارقطني وغيره، ومع ذلك فقد قال الترمذي: حسن صحيح.

وقوله «حرام»: لم يقل «حرامان» لأنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع، أو التقدير: كل واحد منهما حرام، وقال ابن مالك: أي استعمال هذين، فحذف المضاف، وأبقى الخبر على إفراده.

عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن شعبةَ، عن عبدِ العزيز بنِ صُهيبٍ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ قال: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنيا، لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ»(١). [٤: ٩]

ذِكْرُ تحريمِ الله جَلَّ وعلا لبسَ الحريرِ في الجنة على مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنيا مِن الرجال

٥٤٣٦ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سلمٍ، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارِثِ، أن هشامَ بنَ أبي رقية حَدَّثه قال:

سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بنَ مُخَلَّدٍ ـ وهوَ على المنبرِ يَخْطُبُ الناسَ ـ يقولُ: أيُّها النَّاسُ، أما لَكُمْ في العَصْبِ والكَتَّانِ ما يُغْنِيكُمْ عَنِ الحريرِ، وهٰذا رجلٌ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُمْ يا عُقْبَةُ، فقامَ عقبةُ بنُ عامرٍ وأنا أسمعُ فقالَ: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كذبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وأشهدُ أنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ، حُرِمَهُ أنْ يَلْبَسَهُ في الآخِرَةِ»(٢). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، علي بن خشرم من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. وقد تقدم برقم (٥٤٢٩).

(٢) إسناده قوي، هشام بن أبي رقية ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٠١، وروى عنه جمع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير مسلمة بن مخلَّد فمن =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ لابسَ الحريرِ في الدُّنيا في كُلِّ وقت محرّم لبسه في الجنة إذا دَخَلَهَا

٥٤٣٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ أبي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قال: حَدَّثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حَدَّثني أبي، عن قتادةَ، عن داود السَّرَّاج عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في

= رجال أبي داود، وهو صحابي صغير، سكن مصر ووليها مرة، مات سنة ٦٢هـ.

وأخرجه أحمد ٤/١٥٦، وأبو يعلى (١٧٥١)، والطحاوي ٤/٢٤٧، والطبراني ١٧/(٩٠٤) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٩٠٥) من طريقين عن ابن ثوبان، عن يزيد بن أبي مريم، عن هشام بن أبي رقية، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٤٤ و ٥/١٤٢ ونسبه في المكان الأول إلى أحمد والطبراني في «الكبير» وأبي يعلى، وفي الثاني زاد نسبته إلى البزار، والطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجالهم ثقات.

وأخرج البيهقي ٣/٢٧٥ ــ ٢٧٦ من طريق يحيى بن أيوب، عن الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث، عن هشام بن أبي رقية قال: سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر: قم فأخبر الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ، فقام عقبة، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من جهنم»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، وحلال لإناثهم».

والعَصْبُ، مثل فَلْسٍ: بُرد يصبغ غزله، ثم ينسج، ولا يُثَنَّى ولا يجمع، وإنما يثنى ويجمع ما يضاف إليه، فيقال: بُردا عَصْبٍ، وبرودُ عَصْبٍ، والإضافة للتخصيص، ويجوز أن يجعل وصفاً، فيقال: شريتُ ثوباً عصباً.

الدُّنيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ وإنْ دَخَلَ الجَنَّةَ لَبِسَهُ أَهْلُ الجَنَّةِ، ولَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ»[1]. [٢ : ١٠٩]

ذِكْرُ الزجرِ عن لبس السِّيَرَاءِ من القَسِّي والمِيثَرَةِ

٥٤٣٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير العبديُّ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن هُبَيْرَةَ بنِ يَرِيمَ

عن علي بنِ أبي طالبٍ، قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، والقَسِّيِّ والميثرَةِ[2]. [٢ : ٥]

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير داود السراج، فمن رجال النسائي، ولم يوثقه غير المؤلف، وما روى عنه غير قتادة، وقال ابن المديني: مجهول لا أعرفه.

وأخرجه الحاكم ٤/١٩١ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ، بهذا الإسناد. وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي (٢٢١٧)، وأحمد ٣/٢٣، والطحاوي ٤ / ٢٤٦ عن هشام، به.

وأخرجه علي بن الجعد (١٠١٠)، ومن طريقه البغوي (٣١٠١) عن شعبة عن قتادة، به.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هبيرة بن يريم، فقد روى له أصحاب السنن.

وأخرجه أحمد ١/٩٣ ـ ٩٤ و ١٠٤ و ١٣٧، وعبد الله بن أحمد في «الزوائد» ١/١٣٣، وأبو داود (٤٠٥١) في اللباس: باب من كرهه، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٢٧، والترمذي (٢٨٠٨) في الأدب: باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي، والنسائي ٨/١٦٥ و ١٦٥ ـ ١٦٦ في الزينة: باب خاتم الذهب، وابن ماجة (٣٦٥٤) في اللباس: باب المياثر الحمر، والطحاوي ٤/٢٦٠ من طرق عن أبي إسحاق، به. =

ذِكْرُ البيانِ بأن لبس ما وصفنا إنما هُوَ لبس مَنْ لا خلاقَ له في الآخرَةِ

٥٤٣٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رأى حُلَّةَ سِيَرَاء عِنْدَ بابِ المسجدِ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ لو اشتَرَيْتَ هذِهِ، فَلَبِسْتَها يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِلوفْدِ إذا قَدِمُوا عَلَيْكَ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّما يَلْبَسُ هذهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ في الآخِرَةِ» ثُمَّ جاءتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ منها حُلَلٌ وأَعْطَى عُمَرَ بنَ الخطاب منها حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وقدْ قُلْتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قُلْتَ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنِّي لَمْ أَكْسُكَها لِتَلْبَسَها» فَكَسَاهَا عُمَرُ أخاً لَهُ مُشْرِكاً بمكةَ(١). [٢: ٥]

= وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٣٦)، والنسائي ٢/١٨٧ في التطبيق: باب النهي عن القراءة في الركوع، و٨/١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ في الزينة: باب خاتم الذهب، و١٦٩: باب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه، و١٦٩ و١٧٠: باب حديث عبيدة، والطحاوي ٤/٢٦٠، والبغوي (٣١٣٠) من طرق عن علي، به. قال الترمذي: حسن صحيح. وانظر (٥٤٤٠) و(٥٥٠٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩١٧ ـ ٩١٨ في اللباس: باب ما جاء في لبس الثياب.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٨٨٦) في الجمعة: باب يلبس أحسن ما يجد، و(٢٦١٢) في الهبة: باب هدية ما يكره لبسها، ومسلم (٢٠٦٨) (٦) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة =

٥٤٤٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن إبراهيمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حُنين، عن أبيه عن عليِّ بنِ أبي طالب، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ والمُعَصْفَرِ، وعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وعَنِ القِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ (١).

[٢٠ : ٢]

= على الرجال والنساء، وأبو داود (٤٠٤٠) في اللباس: باب ما جاء في لبس الحرير، والبيهقي ٢/٤٢٢ و ٩/١٢٩، والبغوي (٣٠٩٩).

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٢٩)، وأحمد ٢/٢٠ و ١٤٦، والبخاري (٥٨٤١) في اللباس: باب الحرير للنساء، ومسلم (٢٠٦٨) (٦) و(٧)، وابن ماجة (٣٥٩١) في اللباس: باب كراهية لبس الحرير، والبيهقي ٢/٤٢٢ و ٣/٢٧٥ من طرق عن نافع، عن ابن عمر. وقد تقدم برقم (٥١١٣).

وقوله «حلة سِيَراء»: هو بكسر المهملة، وفتح التحتانية، ثم راء، ثم مد، أي: حرير، قال ابن قرقول: ضبطناه عن المتقنين بالإضافة، كما يقال: ثوب خز، وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل، قال الخطابي، يقال: حُلَّةٌ سيراء، كناقة عُشراء، ووجهه ابنُ التين، فقال: يريد أن عُشراء مأخوذ من عشرة، أي: أكملت الناقة عشرةَ أشهر، فسميت عُشراء، وكذلك الحُلة سُميت سيراء، لأنها مأخوذة من السّيور، هذا وجه التشبيه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/٨٠ في الصلاة: باب العمل في القراءة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١/١٢٦، ومسلم (٤٨٠) (٢١٣) في الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، و (٢٠٧٨) (٢٩) في اللباس والزينة: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، وأبو داود (٤٠٤٤) في اللباس: باب من كرهه، والترمذي (٢٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود، و (١٧٢٥) في اللباس: =

. . . . . .

= باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال، والنسائي ٢/١٨٩ في التطبيق: باب النهي عن القراءة في الركوع، والطحاوي ٤/٢٦٠، والبغوي (٣٠٩٤).

وأخرجه أحمد ١/١٢٦، وأبو يعلى (٤١٣) و(٦٠١) من طريقين عن أيوب، عن نافع، به. وإحدى طريقي أبي يعلى «إبراهيم بن حنين عن علي».

وأخرجه الطيالسي (١٠٣)، وأحمد ١/٩٢ و١١٤، وعبد الرزاق (٢٨٣٢) و(١٩٩٦٤)، ومسلم (٤٨٠) (٢٠٩) و(٢١٠) و(٢١١)، و(٢٠٧٨) (٣٠) و(٣١)، والترمذي (١٧٣٧) في اللباس: باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب، وأبو داود (٤٠٤٥) و(٤٠٤٦)، والنسائي ٢/١٨٩، و٢١٧: باب النهي عن القراءة في السجود، وأبو يعلى (٢٧٦) و(٣٢٩) و(٤١٤) و(٤١٥) و(٤٢٠) و(٥٣٧)، والطحاوي ٤/٢٦٠ و٢٦٢، والبيهقي ٢/٤٢٤ و٣/٢٧٤ من طرق عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، به. واختصره بعضهم.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٣٣)، وابن أبي شيبة ٨/٣٦٩، ومسلم (٤٨٠) (٢١٣)، والنسائي ٨/١٦٨ و١٦٩، وابن ماجة (٣٦٠٢) في اللباس: باب كراهية المعصفر للرجال، والطحاوي ٤/٢٦٢ من طرق عن ابن حنين، عن علي.

وأخرجه مسلم (٤٨٠) (٢١٢) و(٢١٣)، والنسائي ٢/١٨٨ و٢١٧، و٨/١٦٧ و١٦٨، وأبو يعلى (٣٠٤) و(٦٠٣) و(٦٠٤)، والطحاوي ٤/٢٦٠ من طرق عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي. وقد تقدم برقم (٥٤٣٨)، وسيأتي برقم (٥٥٠٢).

قلت: والنهي عن القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب مختص بالرجال، فأما النساء، فمباح لهن هذه الأشياء، ففي «مصنف عبد الرزاق» (١٩٩٥٦) بإسناد صحيح عن عائشة بنت سعد، قالت: رأيت ستّاً من أزواج النبي ﷺ يلبسن المعصفر. =

ذِكْرُ بعض الوقت الذي أُبيحَ لبس الحريرِ للرجال فيه

٥٤٤١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر القواريريُّ، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حَدَّثنا أبي، عن قتادة، عن عامرٍ، عن سُويدِ بنِ غَفَلَةَ

أن عُمَرَ بنَ الخطاب خَطَبَ، فقال: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إلا [موضعَ] أُصبعينِ أو ثلاثٍ أو أَرْبَعٍ (١). [٢: ١٨]

= وفيه أيضاً (١٩٩٧٠) عن معمر، عن قتادة أن عمر رضي الله عنه رأى على رجل ثوباً معصفراً، فقال: دعوا هذه البراقات للنساء.

ولأحمد ٢/١٩٧، وأبي داود (٤٠٦٦) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فالتفت إليَّ وعليَّ ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: «ما هذه الريطة عليك؟» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عبد الله ما فعلت الريطة؟» فأخبرته، قال: «أفلا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس بها للنساء» وسنده حسن.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «صحيح مسلم» (٢٠٦٩) (١٥) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، عن عبيد الله بن عمر القواريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٥)، والترمذي (١٧٢١) في اللباس: باب ما جاء في الحرير والذهب، والطحاوي ٤/٢٤٤، والبيهقي ٣/٢٦٩ من طرق عن معاذ بن هشام، به.

وأخرجه أحمد ١/٥١، ومسلم (٢٠٦٩) (١٥)، والبيهقي ٢/٤٢٣ من طريقين عن سعيد، عن قتادة، به.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٤٨ من طريق وبرة بن عبد الرحمن، عن عامر الشعبي، به. وقد تقدم برقم (٥٤٢٤). =

ذِكْرُ الزجر عــن إسبالِ المــرءِ إزارَه، إذ الله جَلَّ وعلا لا يَنْظُرُ إلى فاعله

٥٤٤٢ ــ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا موسى بنُ محمد[١] بن حَيَّان، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ أبي الوزير أبو المُطَرِّف، عن شريكٍ، عن عبدِ المَلِك بنِ عُمير، عن حُصين بن عقبة

عن المُغيرَةِ بنِ شُعبة، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِحُجْزَةِ سفيانَ بنِ أبي سهيل[٢]، فقالَ: «يا سفيانُ لا تُسْبِلْ إزارَكَ، فإنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إلى المُسْبِلِينَ»[٣]. [١٠:٢]

= وأخرجه أبو داود (٤٠٤٢) في اللباس: باب ما جاء في لبس الحرير، وابن ماجة (٣٥٩٣) في اللباس: باب الرخصة في العلَم في الثوب، والطحاوي ٤/٢٤٤ من طريقين عن أبي عثمان النهدي، عن عمر.

وأخرجه موقوفاً على عمر: ابنْ أبي شيبة ٨/٣٥٧، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٨ من طرق عن الشعبي.

(١) في الأصل: محمد بن موسى، وهو خطأ، والتصحيح من «ثقات المؤلف» ٩/١٦١، و«الجرح والتعديل» ٨/١٦١، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ١٣/٤١.

(٢) كذا الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحة ١٠٣: سهيل، وعند غير المؤلف: سهل.

(٣) حديث حسن لغيره شريك ــ وهو ابن عبد الله القاضي ــ سيِّىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات. محمد بن أبي الوزير: هو محمد بن عمر بن مطرف.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٦ و٢٥٣، وابن ماجة (٣٥٧٤) في اللباس: باب موضع الإزار أين هو، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٤٧٣، والطبراني ٢٠/(١٠٢٤) من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٠/(١٠٢٣) من طريقين عن شريك، عن =

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زُجِرَ عن هـذا الفعلِ

٥٤٤٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد، والحَوْضِيُّ، عن شُعبة، عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ، قال:

سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثيابَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ، فإنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إليهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١). [٢ : ١٠]

= عبد الملك بن عمير، عن حصين بن قبيصة، وقال مرة: عن قبيصة بن جابر، عن المغيرة.

وقال ابن حجر في «النكت الظراف» ٨/٤٧٣: قلت: وأخرجه ابن منده من طريق أحمد بن الوليد أيضاً، عن موسى بن داود، عن شريك، فقال فيه «قبيصة بن جابر»، وكذا أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في «مسنده» عن شريك.

ويشهد له حديث أبي ذر، وقد تقدم برقم (٤٩٠٧)، وحديث عمر الآتي.

وحجزة الإزار: مَعقِدُه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، والحوضي: هو حفص بن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤ و٤٦ و٨١ و١٠٣، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٣) في اللباس والزينة: باب تحريم جر الثوب خيلاء، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٣١، وابن أبي شيبة ٨/٣٨٧، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٣) من طريقين عن جبلة بن سحيم، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٨٠)، ومالك ٢/٩١٤ في اللباس: باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، وأحمد ٢/٣٣ و٤٢ و٤٦ و٦٥ و٦٩ و١٣١ =

ذِكْــرُ الخبرِ المُفسّر للفظة المجملَة التي تقدَّمَ ذكرُنا لَهَا

٥٤٤٤ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثنا إسماعيل بنُ جعفر، عن موسى بنِ عُقبة، عن سالمِ بنِ عبدِ الله

عن أبيهِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثوبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إليهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فقالَ أبو بكرٍ: يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إزارِي يَسْتَرْخي إلّا أنْ أَتَعَاهَدَ ذلكَ منهُ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «إنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذلكَ خُيَلَاء»(١). [٢ : ١٠]

= و ١٤٧، وابن أبي شيبة ٣٨٧/٨، والبخاري (٥٧٨٣) في اللباس: باب قول الله تعالى ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾، و (٥٧٩١) في اللباس: باب من جر ثوبه من الخيلاء، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢) و (٤٣) و (٤٤) و (٤٥) و (٤٦)، والنسائي ٢٠٦/٨ في الزينة: باب التغليظ في جر الإزار، وابن ماجة (٣٥٦٩) في اللباس: باب من جر ثوبه خيلاء، والبغوي (٣٠٧٤) و (٣٠٧٥) من طرق عن ابن عمر، به. وانظر الحديث الآتي.

وقوله «من مخيلة» أي: من كبر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ١٣٦/٢، والنسائي ٢٠٨/٨ في الزينة: باب إسبال الإزار، والبغوي (٣٠٧٧) من طريقين عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦٧/٢ و ١٠٤ و ١٣٦، والبخاري (٣٦٦٥) في فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً»، و (٥٧٨٤) في اللباس: باب من جر إزاره من غير خيلاء، و (٦٠٦٢) في الأدب: باب من أثنى على أخيه بما يعلم، وأبو داود (٤٠٨٥) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار، والبيهقي ٢٤٣/٢ من طرق عن موسى بن عقبة، به. =

ذِكْرُ الإخبارِ عن موضعِ الإزارِ للمرءِ المسلم

٥٤٤٥ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن مسلم بنِ نُذَيْرٍ

عن حُذيفةَ قال: أخذ رسولُ الله ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي، فقالَ: «هَا هُنا مَوْضِعُ الإزارِ، فإنْ أَبَيْتَ، فهاهُنا، ولا حَقَّ للإزارِ في الكَعْبَيْنِ»(١). [٣: ١٠]

٥٤٤٦ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بشار، قال: حَدَّثنا سفيانُ، قال: حَدَّثنا العلاءُ بنُ عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال:

= وأخرجه أحمد ٢/ ٦٠ و ١٢٨ و ١٥٦، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٣) و (٤٤)، والنسائي ٨/ ٢٠٨ في الزينة: باب إسبال الإزار، وابن ماجة (٣٥٧٦) في اللباس: باب طول القميص كم هو، من طرق عن سالم بن عبد الله، به. وانظر ما قبله.

(١) إسناده قوي، مسلم بن نذير روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وباقي رجاله ثقات. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٨٢ و ٤٠٠ ــ ٤٠١، وابن ماجة (٣٥٧٢) في اللباس: باب موضع الإزار أين هو، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٩٦ و ٣٩٨، وابن أبي شيبة ٨/ ٣٩٠ ــ ٣٩١، والترمذي (١٧٨٣) في اللباس: باب في مبلغ الإزار، والنسائي ٨/ ٢٠٦ ــ ٢٠٧ في الزينة: باب موضع الإزار، وابن ماجة (٣٥٧٢)، وعلي بن الجعد (٢٦٥٢)، والبغوي (٣٠٧٨) من طرق عن أبي إسحاق، به. وانظر (٥٤٤٨).

أتيتُ أبا سعيدٍ الخُدري، فقلتُ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ في الإزارِ شيئاً؟ قالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يقولُ: «إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إلى أنصَافِ سَاقَيْهِ، لا جُنَاحَ عليهِ فيما بَيْنَهُ وبَيْنَ الكعبينِ، وما أسفلَ مِنْ ذلكَ، ففي النَّارِ، لا يَنْظُرُ اللَّهُ إلى مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَراً»(١). [٤:٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ لابسَ الإزارِ من أسفلَ من الكعبين يُخافُ عليه النارُ نعوذُ بالله منها

٥٤٤٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن السَّامي، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ الزُّهريُّ، قال: حَدَّثنا مالكٌ، عن العلاء بن عَبْدِ الرحمٰن

عن أبيهِ قال: سألتُ أبا سعيدٍ الخُدري عن الإزَارِ، فقالَ: أنا أُخْبِرُكَ بِعلم: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إلى أنصَافِ سَاقَيْهِ، لا جُنَاحَ عليهِ فيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، وما أَسْفَلَ مِنْ

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ له أوهام، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.
وأخرجه أحمد ٣/٦، وابن ماجة (٣٥٧٣) في اللباس: باب موضع الإزار أين هو، والبيهقي ٢/٢٤٤ عن سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٢٢٢٨)، وأحمد ٣/٥ و٣٠ ـ ٣١ و٤٤ و٥٢ و٩٧، وابن أبي شيبة ٨/٣٩١، وأبو داود (٤٠٩٣) في اللباس: باب في قدر موضع الإزار، من طريقين عن العلاء بن عبد الرحمن، به.
وأخرج ابن أبي شيبة ٨/٣٨٧ ـ ٣٨٨ من طريق عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». وانظر (٥٤٤٧) و(٥٤٥٠).

ذلكَ ففي النارِ» قالَ ذلكَ ثلاثَ مراتٍ «لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إلى مَنْ جرَّ إزارَهُ بَطَراً»(١). [٥:٨]

ذِكْرُ وصفِ الموضعِ الذي يَجِبُ أن يكونَ مبلغُ إزارِ المرءِ مِن بدنه

٥٤٤٨ ــ أخبرنا أبو عَرُوبة، قال: حدثنا محمدُ بنُ وهب بنِ أبي كَرِيمة، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عبدِ الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم

عن حُذَيْفَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ وَضَعَ يدهُ على عَضَلَةِ ساقِهِ، فقالَ: «هٰذا مَوْضِعُ الإزارِ، فإنْ أَبَيْتَ، فأَسْفَلَ، فإنْ أَبَيْتَ، فلا حَقَّ للإزارِ في الكَعْبَينِ»(٢). [٥:١٨]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صِناعة العلمِ أنّ خبرَ زيد بن أبي أنيسة وهم

٥٤٤٩ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمدُ بن كثيرٍ العبديُّ، قال: أخبرنا سفيانُ الثوري، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نُذَيْر

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «الموطأ» ٢/٩١٤ ــ ٩١٥ في اللباس: باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه.

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي ٢/٢٤٤، والبغوي (٣٠٨٠). وانظر الحديث السالف، وسيأتي برقم (٥٤٥٠).

(٢) إسناده قوي، محمد بن وهب بن أبي كريمة روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. أبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد الحراني، وقد تابع زيد بن أبي أنيسة سفيان الثوري، وهو ممن سمع من أبي إسحاق قديماً. وقد تقدم برقم (٥٤٤٥).

عن حُذَيْفَةَ قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي، فقالَ: «هَا هُنا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فإنْ أَبَيْتَ فهاهُنَا، ولا حَقَّ للإِزارِ في الكَعْبَيْنِ»(١). [٨:٥]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: سَمِعَ هذا الخبرَ أبو إسحاق، عن مسلمِ بنِ نُذَيْرٍ والأغرِّ أبي مسلم، فالطريقانِ جميعاً محفوظانِ إلا أنَّ خَبَرَ الأَغَرِّ أغربُ، وخبرُ مسلم بن نُذير أشهر.

٥٤٥٠ ــ أخبرنا عليُّ بنُ الحسين بنِ سليمان بالفُسطاط، قال: حدثنا محمدُ بنُ هِشام بنِ أبي خَيْرَة، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الوهَّاب الثقفيُّ، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن العلاء بنِ عبدِ الرحمٰن

عن أبيهِ، قال: ذكرَ الإزَار، فَأَتَيْتُ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَقُلْتُ: أخبرني عَنِ الإزارِ، فقالَ: أَجَلْ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إزْرَةُ المُؤْمِنِ إلى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لا جُنَاحَ عَلَيْهِ فيما بَيْنَهُ وبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، وما أَسْفَلَ مِنْ ذلِكَ، ففي النَّارِ مَنْ جرَّ إزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إلَيْهِ»(٢). [٢:٨٤]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن تُسْبِلَ المرأةُ إزارَها أكثرَ مِن ذِراع

٥٤٥١ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ

---

(١) إسناده قوي، وهو مكرر (٥٤٤٥).

(٢) إسناده صحيح. محمد بن هشام بن أبي خيرة روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح وقد تقدم برقم (٥٤٤٦) و (٥٤٤٧).

أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي بَكْرِ بنِ نافعٍ، عن نَافِعٍ، عن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبَيْدٍ أنَّها أخبرته

أنَّ أمَّ سلمةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ لِرسولِ اللَّهِ حينَ ذَكَرَ الإزَارَ: فالمرأةُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «تُرْخِي شبراً» قالَتْ أمُّ سَلَمَةَ: إذاً تَنْكَشِفُ عَنْهَا، قالَ: «فَذِرَاعاً لا تَزِيدُ عَلَيْهِ»(١). [٢: ٩]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أن يَكُونَ مطلقَ الإزارِ في الأحوالِ

٥٤٥٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: أخبرنا زهيرُ بنُ معاويةَ، عن عُرْوَةَ بنِ عبد الله بنِ قُشَيْرٍ، قال: حَدَّثني معاويةُ بنُ قرة

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «الموطأ» ٢/٩١٥ في اللباس: باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها.

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٤١١٧) في اللباس: باب في قدر الذيل، والبغوي (٣٠٨٢).

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٥ ـ ٢٩٦ و ٣٠٩، والنسائي ٨/٢٠٩ في اللباس: باب ذيول النساء، والطبراني ٢٣/ (٨٤٠) و (١٠٠٧) و (١٠٠٨) من طريقين عن نافع، به.

وأخرجه النسائي ٨/٢٠٩ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن أم سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٣ و ٣١٥، وابن أبي شيبة ٨/ ٤٠٨، وأبو داود (٤١١٨)، والنسائي ٨/٢٠٩، والطبراني ٢٣/(٩١٦) من طريق سليمان بن يسار، عن أم سلمة، به.

عن أبيه قال: أَتَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ في رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فبايعناهُ وإنهُ لمُطْلَقُ الإزارِ، فأَدْخَلْتُ يَدِي في جَيْبِ قميصِهِ، فَمَسستُ الخَاتِمَ، فما رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ ولا أباه قطُّ في شِتاءٍ ولا حَرٍّ إلا تنطلِقُ أُزُرُهُمَا لا يُزِرَّانِ أبداً(١). [١:٤]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٥٤٥٣ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حَدَّثنا صفوانُ بنُ صالحٍ، حَدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، حدَّثنا زهيرٌ، عن زيدِ بنِ أسلم، قال:

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عروة بن عبد الله بن قشير، فقد روى له أبو داود وابن ماجة، وهو ثقة. وهو في «مسند علي بن الجعد» (٢٧٧٥).

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٠٣ عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي (٣٠٨٤) من طريق أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، عن علي بن الجعد، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٣٤ و ٤/١٩ و ٥/٣٥، وابن أبي شيبة ٨/٣٨٥ ـ ٣٨٦، والطيالسي (١٠٧٢)، وأبو داود (٤٠٨٢) في اللباس: باب حل الأزرار، والترمذي في «الشمائل» (٥٧)، وابن ماجة (٣٥٧٨) في اللباس: باب حل الأزرار، والطبراني ١٩/(٤١) من طرق عن زهير بن معاوية، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٧١)، وأحمد ٣/٤٣٤ و ٥/٣٥، وأبو الشيخ ص ١٠٣، والطبراني ١٩/(٤٩) و(٥٠) و(٦٤) من طرق عن معاوية بن قرة، به.

رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يُصَلِّي محلولاً أزراره[١]، فسألتُه عَنْ ذلكَ: فقالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي كذلِكَ[٢]. [١:٤]

٥٤٥٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ سعيدٍ السَّعديُّ، قال: حَدَّثنا عليُّ بن خَشْرَم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن شُعبة، عن قتادةَ، قال: سَمِعْتُ أبا عثمان يقولُ:

أتانا كتابُ عُمَرَ ونحنُ بأذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بنِ فرقد: أما بَعْدُ فاتَّزِرُوا وارتَدُّوا، وانْتَعِلُوا وارْمُوا بالخِفاف، واقْطَعُوا السَّراويلاتِ، وعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إسْمَاعِيلَ، وإيَّاكُمْ والتَّنَعُّمَ وَزِيَّ العَجَمِ، وعليكُمْ بالشَّمسِ، فإنها حَمَّامُ العَرَبِ، واخْشَوْشِنُوا واخْلَوْلِقُوا وارْمُوا الأَغْرَاضَ، وانْزُوا نَزْواً، والنَّبيُّ ﷺ نَهانا عَنِ الحَرِيرِ إلا هٰكذا: أصْبُعيهِ والوُسْطَى والسَّبابة، قالَ: فما عَلِمْنَا أنهُ يَعني إلا

---

(١) في الأصل «محلول إزاره» وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف، رجاله ثقات إلَّا أن زهيراً ـ وهو ابن محمد التميمي الخراساني ـ رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها.

وأخرجه الحاكم ١/٢٥٠، والبيهقي ٢/٢٤٠ من طريق أبي بكر محمد بن محمد بن رجاء، عن صفوان بن صالح، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!

وأخرجه البزار (١٢٧) عن عمرو بن مالك، عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، قال: رأيت ابن عمر محلول الأزرار، وقال: رأيت النبي ﷺ محلول الأزرار.

الأعـلام[١]. [٤ : ٩]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن خشرم فمن رجال مسلم. وعتبة بن فرقد صحابي مشهور سمي أبوه باسم النجم، واسم جده يربوع بن حبيب بن مالك السلمي، ويقال: إن يربوع هو فرقد، وأنه لقب له، وكان عتبة أميراً لعمر في فتوح بلاد الجزيرة.

والأعلام بفتح الهمزة، جمع علم: وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٠٣٠) عن علي بن الجعد، ومن طريقه الإسماعيلي كما في «الفتح» ١٠/٢٩٨ عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي أيضاً (١٠٣١) عن علي بن الجعد، والبيهقي ١٠/١٤ عن آدم بن أبي إياس، كلاهما عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٦٩) (١٢) من طريق زهير، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: يا عتبة بنَ فرقد إنَّه ليس من كدِّكَ ولا من كدِّ أبيكَ ولا من كدِّ أمك، فأشبِعِ المُسلمين في رحالهم مما تَشْبعُ منه في رَحْلِكَ، وإيَّاكم والتنعمَ وزيَّ أهل الشرك ولبوسَ الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير، قال: إلَّا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة، وضمهما.

وأخرجه أحمد ١/٤٣ عن يزيد بن هارون، عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب أنه قال: ائتزِروا وارْتدوا، وانتعِلوا، وألقوا الخفاف والسراويلات، وألقوا الرُّكُبَ، وانزوا نزواً، وعليكم بالمَعَدِّيَةِ، وارموا الأغراض، وذروا التنعم وزيَّ العجم، وإياكم والحريرَ، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه، وقال: «لا تلبسوا من الحرير، إلَّا ما كان هكذا ـ وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه ـ». وأخرجه بنحوه أبو يعلى في «مسنده» (٢١٣) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، به. =

ذِكْرُ الأمرِ لِمَنْ أراد الانتعالَ أن يبدأ باليُمنى وعندَ النزعِ بالشمال

٥٤٥٥ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عَنْ مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ

عن أبي هُرَيرة، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ،

= وقوله «وألقوا الركب» الركب بضمتين: جمع رِكاب، يريد أن يدعوا الاستعانة بها على ركوب الخيل، و«انزوا نزواً» أي: ثبوا على الخيل وثباً لما في ذلك من القوة والنشاط.

وقوله «وعليكم بالمعدية»، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٩٩٤) عن عمر، عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى وفيه «وتمعددوا»، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٣٢٧: تمعددوا: تشبهوا بعيش معد، وكانوا أهل قشف، وغلظ في المعاش، يقول: فكونوا مثلهم، ودعوا التنعم وزي العجم، وهكذا هو في حديث آخر «عليكم باللبسة المعدية» قلت: وإنما نهاهم عن التنعم، لأن في التنعم اللين والطراوة، ثم الضعف والذلة.

وقال الزمخشري في «الفائق» ٣/١٠٦: التمعدد: التشبه بمعدّ في قشفهم وخشونة عيشهم، واطِّراح زي العجم وتنعمهم وإيثارهم لِلَيان العيش، وعنه (أي عن عمر) رضي الله عنه «عليكم باللُّبسة المعدّية»، وبتمعددوا استدلّ النحويون على أصالة الميم في معدّ، وأنه فعل لا مفعل، وقيل: التَّمعدُد: الغلظ، يقال للغلام إذا شبَّ وغلُظَ: قد تمعدد، قال:

ربَّيتُه حتى إذا تَمعدَدَا

قلت: والمرفوع من الحديث تقدم برقم (٥٤٢٤) و (٥٤٤١).

فَلْيَبْدَأْ باليَمِينِ، وإذا نَزَعَ، فَلْيَبْدَأْ بالشِّمَالِ، فَلْتَكُن اليُمنَى أوَّلَهما بِفِعْلٍ وآخِرَهُما بنزعٍ»[1]. [١: ٧٨]

ذِكْرُ استحبابِ التيامنِ للإنسان في أسبابه

اقتداءً بالمصطفى ﷺ

٥٤٥٦ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب بالبصرَةِ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ رجاء قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن أشعث بنِ أبي الشَّعثاء، عن أبيه، عن مسروقٍ

عن عائشةَ قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ في كُلِّ شيءٍ حَتَّى في التَّرجُّلِ والانتعَالِ[2]. [١: ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وهو في «الموطأ» ٢/٩١٦ في اللباس: باب ما جاء في الانتعال.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٦٥، والبخاري (٥٨٥٦) في اللباس: باب ينزع نعله اليسرى، وأبو داود (٤١٣٩) في اللباس: باب في الانتعال، والترمذي (١٧٧٩) في اللباس: باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل، وفي «الشمائل» (٧٩)، والبيهقي ٢/٤٣٢، والبغوي (٣١٥٥).

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٥ عن سفيان، عن أبي الزناد، به. وانظر (٥٤٦١).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن رجاء فمن رجال البخاري. واسم أبي الشعثاء: سُليم بن أسود بن حنظلة.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٦١ عن أبي خليفة، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الأمرِ بدوام الانتعال للمرءِ وتركِ الحفاء

٥٤٥٧ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى الجَوَاليقي، حَدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يحيى بنُ أيوب، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فإنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ رَاكباً ما انْتَعَلَ»(١). [١: ٩٥]

= وأخرجه الطيالسي (١٤١٠)، وأحمد ٦/٩٤ و ١٣٠ و ١٤٧ و ١٨٧ ـ ١٨٨ و ٢٠٢ و ٢١٠، والبخاري (١٦٨) في الوضوء: باب التيمن في الوضوء والغسل، و (٤٢٦) في الصلاة: باب التيمن في دخول المسجد وغيره، و (٥٣٨٠) في الأطعمة: باب التيمن في الأكل وغيره، و (٥٨٥٤) في اللباس: باب يبدأ بالنعل اليمنى، و (٥٩٢٦) في اللباس: باب الترجيل والتيمن فيه، ومسلم (٢٦٨) (٦٦) و (٦٧) في الطهارة: باب التيمن في الطهور وغيره، وأبو داود (٤١٤٠) في اللباس: باب في الانتعال، والترمذي في «السنن» (٦٠٨) في الصلاة: باب ما يستحب من التيمن في الطهارة، وفي «الشمائل» (٨٠)، والنسائي ١/٧٨ في الطهارة: باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل، وابن ماجة (٤٠١) في الطهارة: باب التيمن في الوضوء، وأبو عوانة ١/٢٢٢، وأبو الشيخ ص ٢٦١ من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء، به.

(١) حديث صحيح، يحيى بن عثمان بن صالح صدوق روى له ابن ماجة، ومن فوقه على شرط الصحيح إلاَّ أن ابن جريج وأبا الزبير لم يصرحا بالتحديث.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٧ و ٣٦٠، وأبو داود (٤١٣٣) في اللباس: باب في الانتعال، من طريقين عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٤٤ من طريق مجَّاعة بن الزبير، عن الحسن، عن جابر.

وفي الباب عن عمران بن حصين، أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٩/٤٠٤ ـ ٤٠٥، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/٢٥٥، وابن عدي في «الكامل» =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هـٰذا الأمرَ إنما أَمَرَ به في المغازي وحاجة الناسِ إليها

٥٤٥٨ ــ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا سَلَمَةُ بنُ شبيب، قال: حَدَّثنا الحسنُ بن محمد بن أعين، قال: حَدَّثنا مَعْقِلُ بنُ عُبيد الله، عن أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ في غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «استكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فإنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ راكباً ما انْتَعَلَ»[1]. [١: ٩٥]

= ٢٤١٩/٦، والطبراني ١٨/(٣٧٥) من طريق الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن مجّاعة بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين...

قال ابن عدي: هكذا رواه عبد الصمد، فقال: عن الحسن، عن عِمران بن حصين، ورواه النضر بن شميل فقال: عن الحسن، عن جابر، حدثناه ابن صاعد، عن خلاد بن أسلم، عن النضر بن شميل، عن مجاعة...

قلتُ: ورواه البخاري في «تاريخه» ٤٤/٨ من طريق يحيى بن موسى، عن النضر بن شميل، عن مجاعة، عن الحسن عن جابر.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٣٨/٥ من حديث عمران بن حصين، ونسبه إلى الطبراني، وقال: وفيه مجاعة بن الزبير قال أحمد: لا بأس به في نفسه، وقال ابنُ عدي: هو ممن يحتمل ويُكتب حديثه، وضعفه الدارقطني، وبقية رجاله ثقات.

وعن عبد الله بن عمرو عند الطبراني في «الأوسط»، قال الهيثمي: وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

(١) إسناده على شرط مسلم. وهو في «صحيحه» (٢٠٩٦) في اللباس: باب لبس النعال وما في معناها، عن سلمة بن شبيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٤٦/٢ عن محمد بن معدان بن عيسى الحراني، عن الحسن بن محمد بن أعين، به.

ذِكْرُ الزجرِ عن قَصْدِ المَرءِ المشي في الخُفِّ الوَاحِدِ

٥٤٥٩ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فلا يَمْشِ[1] في النَّعْلِ الوَاحِدَةِ، وفي الخُفِّ الوَاحِدِ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً، أو لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً»[2]. [٢:٤٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن مشي المرءِ في النَّعلِ الواحِدَةِ إذا انقطع شِسْعُهُ أو عامِداً له

٥٤٦٠ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزناد، عن الأعرجِ

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلْهُما جَمِيعاً، أو لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً»[3]. [٢:٤٣]

---

(١) في الأصل: فلا يمشي، والمثبت من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٤٦.

(٢) إسناده صحيح، إبراهيم بن بشار روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢١٦)، وأحمد ٢/٤٢٤ و٤٤٣ و٤٧٧ و٤٨٠ و٥٢٨، وابن أبي شيبة ٨/٤١٥ ــ ٤١٦ و٤١٦، ومسلم (٢٠٩٨) في اللباس: باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والنسائي ٨/٢١٧ و٢١٨ في الزينة: باب ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة، وابن ماجة (٣٦١٧) في اللباس: باب المشي في النعل الواحدة، والبغوي (٣١٥٨) من طرق عن أبي هريرة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩١٦ في اللباس: باب ما جاء في الانتعال.

=

٥٤٦١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ علي بنِ الحُسين المَسَّاحِي، قال: حَدَّثنا أبو عمار الحسينُ بنُ حُرَيْثٍ، قال: حَدَّثنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن شريكٍ، عن شُعبة، عن محمَّدِ بنِ زياد

عن أبي هُرَيْرَةَ، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «احْفِهِمَا جَمِيعاً، أو انْعَلْهُمَا جَميعاً، وإذا لَبِسْتَ فابْدَأْ باليُمْنَى، وإذا خَلَعْتَ، فابْدَأْ باليُسْرَى»(١). [٢٦:١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قولُه ﷺ: «احْفِهِما جميعاً، أوِ انعلهما جميعاً» أمر ندب وإرشادٍ، قصد بهما الزجر عن المشي في نعلٍ واحدة، أو خفٍّ واحدة.

* * *

= ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٨٥٥) في اللباس: باب لا يمشي في نعل واحدة، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨) في اللباس: باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، وأبو داود (٤١٣٦) في اللباس: باب في الانتعال، والترمذي (١٧٧٤) في اللباس: باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة، وفي «الشمائل» (٧٧)، والبيهقي ٢/٤٣٢، والبغوي (٣١٥٧). وانظر ما سلف.

(١) حديث صحيح، شريك وإن كان سيء الحفظ قد توبع، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين. محمد بن زياد: هو الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٩ و ٤٣٠ و ٤٩٧ و ٤٩٨، وابن أبي شيبة ٨/٤١٤ ــ ٤١٥، وابن ماجة (٣٦١٦) في اللباس: باب لبس النعال وخلعها، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٣ و٢٨٣ و ٤٣٠، وعبد الرزاق (٢٠٢١٥)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٧) في اللباس: باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، من طريقين عن محمد بن زياد، به.